الشاشي وكتابه الخمسين

د. يوسي الهواري*

تمهيد:

يتبين من خلال دراسة المؤلفات الأصولية للفقهاء، كيف أن أصحاب هذه المؤلفات نحوا منحى واحدا في دراسة القواعد الأصولية، وهو منحى تخريج الأصول من الفروع، وأن فقهاء الحنفية ساروا في هذا المنحى رغبة منهم في الوصول إلى القواعد الأصولية التي لاحظها أئمتهم الأوائل في اجتهاداتهم الفقهية، وقد شكل الموروث الفقهي الذي تركه أئمتهم مصدرا أساسا لدراساتهم الأصولية، ومادة حيوية لكل من أراد منهم الوقوف على مناهج الاستنباط وطرق فقه النصوص المعتمدة عند هؤلاء الأئمة.

ولقد كان تعامل الأصوليين من الحنفية مع أقوال أئمتهم تعامل الفقهاء مع المادة الفقهية، من حيث النظر في العلل والمعاني والخوض في دقائقها، والوقوف على نكتها الفقهية، مما هو من اختصاص الفقيه عادة، فكان منهجهم بهذا منهجا قائما أساسا على إثبات القواعد الأصولية وتقريرها، انطلاقا من المسائل الفقهية المنقولة عن أئمتهم، فإن الأصول عندهم قائمة على الفروع، ومن هنا اشتهرت طريقتهم هذه بطريقة الفقهاء، طريقة تستقي مادتها الأولية من فقههم المذهبي، الأصول الفقهية لأئمتهم.

قال ابن خلدون رحمه الله:" ثم كتب فقهاء الحنفية فيه أي أصول الفقه، وحققوا تلك القواعد، وأوسعوا القول فيها، وكتب المتكلمون أيضا كذلك، إلا أن كتابة الفقهاء أمس بالفقه وأليق بالفروع، لكثرة الأمثلة منها والشواهد، وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية."[1]

وليس أدل على ارتباط الأصول بالفروع عند الفقهاء، من أن معظم المؤلفات الأصولية التي أسست مدرسة الفقهاء، مرتبطة بكتاب من كتب الفقه أو الأحكام الشرعية فكتاب الفصول للجصاص رحمه الله يعد مقدمة لكتاب أحكام القرآن، وهو تفسير لآيات الأحكام من وجهة نظر الفقه الحنفي[2].وكتاب تقويم الأدلة ألفه الدبوسي استدراكا لما زل به خاطره في مؤلف الهداية.[3] وكتاب أصول السرخسي ألفه صاحبه ليبين أصول المسائل التي بني عليها شرحه لكتب محمد بن الحسن الشيباني.[4]

لقد أسهم الكثير من فقهاء الحنفية في تأسيس مدرسة الفقهاء وتشييد منهجها الأصولي المتميز في التعامل مع القواعد الأصولية، وذلك من خلال مؤلفاتهم الأصولية طبعا، على أن بعض كتب التراجم والطبقات تذكر أن الشاشي وهو أحد فقهاء الحنفية البارزين ممن جمعوا بين الأصول والفروع كان له دور بارز في تأسيس هذه

* – رئيس قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران.

المدرسة وذلك من خلال كتابه الخمسين المعروف في الأوساط العلمية بأصول الشاشي، غير أن قراءة هذا الكتاب قراءة دقيقة في إطار السياق التاريخي، يشكك إلى حد ما في نسبة هذا الكتاب إلى الشاشي، من هنا جاء هذا المقال ليعالج هذه الإشكالية.

أولا: التعريف بالمؤلف

–اسمه ونسبه:هو أحمد بن محمد، بن إسحاق، أبو علي الشاشي.[5]

–وفاته: توفي أبو علي الشاشي سنة 344هـ.[6]

–شيوخه: سكن الشاشي رحمه الله بغداد ودرس على كثير من شيوخها في مختلف العلوم، إلا أن أبرز شيوخه كان أبو الحسن الكرخي.[7]

–مكانته العلمية: قال الصيمري[8]: "صار التدريس بعد أبي الحسن الكرخي إلى أصحابه منهم: أبو على الشاشي، وكان أبو علي شيخ الجماعة، وكان أبو الحسن الكرخي جعل التدريس له حين فلج، والفتوى إلى بكر الدامغاني[9]، وكان يقول ما جاءنا أحفظ من أبي علي."[10]

ثانيا: التعريف بالكتاب

ينتمي كتاب الخمسين إلى مؤلفات تخريج الفروع على الأصول، وهذه المؤلفات يعنى أصحابه ببيان الأصول التي استند عليها الأئمة في استنباطاتهم، وبيان كيفية ووجه الاستنباط منها، قال الزنجاني[11]: "ثم لا يخفى عليك أن الفروع إنما تبنى على الأصول، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه، لا يتسع له مجال ولا يمكنه التفريع عليها بحال، فإن المسائل الفرعية على اتساعها وبعد غايتها لها أصول معلومة، وأوضاع منظومة، ومن لا يعرف أصولها وأوضاعها لم يحط بها علما."[12]

إن مؤلفات تخريج الفروع على الأصول، تبحث في القواعد الأصولية من حيث ما يبتنى عليها من فروع فقهية، وفي الفروع الفقهية من حيث انبناؤها على تلك الأصول،[13] وعليه فإن أصحاب هذه المؤلفات يتناولون في الغالب مجموعة من القواعد الأصولية والأحكام الفقهية، مكتفين بذلك بالجانب التطبيقي منها فحسب، فهم لا يهتمون باستنباط القواعد الأصولية، كما هو الشأن في كتب الأصوليين، وعلى هذا الأساس فإن كتاب الخمسين ليس كتابا في أصول الفقه، وإنما هو كتاب في تخريج الفروع على الأصول، يبدأ الشاشي فيه بذكر القاعدة الأصولية عند الحنفية مسلمة، ثم يفرع عليها عددا من الفروع الفقهية.

ثالثا:نماذج من الكتاب

النموذج الأول: العام والخاص[14]

العام: كل لفظ ينتظم جمعا من الأفراد، إما لفظا كقولنا مسلمون ومشركون، وإما معنى كقولنا من وما، وحكم الخاص من الكتاب وجوب العمل به لا محالة، فإن قابله خبر الواحد أو القياس، فإن أمكن الجمع بينهما بدون تغيير في حكم الخاص يعمل بهما، وإلا يعمل بالكتاب ويترك ما يقابله.

مثاله في قوله تعالى(**يَتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**) [14]فإن لفظة الثلاثة خاص في تعريف عدد معلوم، فيجب العمل به ولو حمل الأقراء على الأطهار كما ذهب إليه الشافعي، باعتبار أن الطهر مذكر دون الحيض، وقد ورد الكتاب في الجمع بلفظ التأنيث دل على أن جمع المذكر وهو الطهر، لزم ترك العمل بهذا الخاص، لأن من حمله على الطهر لا يوجب ثلاثة أطهر، بل طهرين وبعض الثالث وهو الذي وقع فيه الطلاق.

فيخرج على هذا حكم الرجعة في الحيضة الثالثة وزواله، وتصحيح نكاح الغير وإبطاله، وحكم الحبس والإطلاق، والمسكن والإنفاق، والخلع والطلاق، وتزوج الزوج بأختها، وأربع سواها وأحكام الميراث مع كثرة تعدادها.

النموذج الثاني:المطلق إذا أمكن العمل به لا يجوز الزيادة عليه[15]

ذهب أصحابنا إلى أن المطلق من كتاب الله تعالى إذا أمكن العمل بإطلاقه، فالزيادة بخبر الواحد والقياس لا يجوز، مثاله قوله تعالى(فاغسلوا وجوهكم)[16] فالمأمور به هو الغسل على الإطلاق، فلا يزاد عليه شرط النية والترتيب، والموالاة والتسمية بالخبر، ولكن يعمل بالخبر على وجه لا يتغير به حكم الكتاب، فيقال الغسل المطلق فرض بحكم الكتاب، والنية سنة بحكم الخبر.

وكذلك قلنا في قوله تعالى(الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) [17]إن الكتاب جعل جلد المائة حدا للزنا، فلا يزاد عليه التغريب حدا لقوله عليه الصلاة والسلام:" **البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام.**"[18] بل يعمل بالخبر على وجه لا يتغير به حكم الكتاب، فيكون الجلد حدا شرعيا بحكم الكتاب، والتغريب مشروعا سياسة بحكم الخبر.

وكذلك قوله تعالى(وليطوفوا بالبيت العتيق) [19]مطلق في مسمى الطواف بالبيت فلا يزاد عليه شرط الوضوء بالخبر، بل يعمل به على وجه لا يتغير به حكم الكتاب، بأن يكون مطلق الطواف فرضا بحكم الكتاب، والوضوء واجبا بحكم الخبر، فيجبر النقصان اللازم بترك الوضوء الواجب بالدم.

النموذج الثالث:المجاز خلف عن الحقيقة.[20]

المجاز خلف عن الحقيقة عند أبي حنيفة، وعندهما العمل بعموم المجاز أولى، مثاله: لو حلف لا يأكل من هذه الحنطة ينصرف ذلك إلى عينها عنده، حتى لو أكل من الخبز الحاصل منها لا يحنث عنده، وعندهما[21] ينصرف إلى ما تتضمنه الحنطة من طريق عموم المجاز، فيحنث بأكلها وبأكل الخبز الحاصل منها، كذا لو حلف لا يشرب من الفرات ينصرف إلى الشرب منها كرعا عنده، وعندهما إلى المجاز المتعارف، وهو شرب مائهما بأي طريق كان.

ثم المجاز عند أبي حنيفة خلف عن الحقيقة في حق اللفظ، وعندهما خلف عن الحقيقة في حق الحكم، حتى لو كانت الحقيقة ممكنة في نفسها، إلا أنه امتنع العمل بها لمانع، يصار إلى المجاز وإلا صار الكلام لغوا، وعنده يصار إلى المجاز، وإن لم تكن الحقيقة ممكنة في نفسها، أمثاله إذا قال لعبده وهو اكبر سنا منه هذا ابني، لا يصار إلى المجاز عندهما لاستحالة الحقيقة وعنده يصار إلى المجاز حتى يعتق العبد، وعلى هذا يخرج الحكم في قوله له علي ألف أو على هذا الجدار، وقوله عبدي أو حماري حر، ولا يلزم على هذا إذا قال لامرأته هذه ابنتي ولها نسب معروف من غيره، حيث لا تحرم عليه.

رابعا– القيمة العلمية للكتاب:

إن كتاب الخمسين كتاب في تخريج الفروع على الأصول كما يظهر هذا جليا من خلال النماذج المذكورة أعلاه، لكن ألا يمكن الاعتماد عليه في معرفة مدى إسهام الشاشي في تأسيس مدرسة الفقهاء، وتطوير المنهج الأصولي عند فقهاء الحنفية، وذلك من خلال المصطلحات التي وظفها، والمباحث التي درسها، خاصة وأن الكتاب قد ألف في مرحلة متقدمة، مما قد يلقي الضوء على كيفية نشأة مدرسة الفقهاء؟

الجواب: أنه لا يمكن الاعتماد على كتاب الخمسين في معرفة مدى إسهام الشاشي في تأسيس مدرسة الفقهاء، ذلك أنه من الصعب جدا نسبة هذا الكتاب إلى الشاشي، ويمكن تأييد هذا الكلام بما يلي:

– كتاب الخمسين لم ينسبه أحد من المترجمين المعتمدين لأبي علي الشاشي:

كعبد القادر القرشي صاحب الجواهر المضية في طبقات الحنفية[22]، واللكنوي صاحب الفوائد البهية.[23]

وحتى صاحب تاج التراجم ابن قطلوبغا لم يترجم للشاشي، لأنه خصص كتابه لترجمة من له تصنيف، مما يدل على أن أبا علي الشاشي غير معروف بهذا الكتاب وإلا لترجم له ابن قطلوبغا[24]، وكذلك حاجي خليفة صاحب كشف الظنون فإنه لم يذكر هذا الكتاب، والوحيد الذي نسب هذا الكتاب للشاشي فيما أعلم هو ابن كمال باشا في هداية العارفين، فإنه قد ذكر في سبب تسمية الكتاب، أن المؤلف ألف هذا الكتاب وكان قد مضى من عمره خمسون عاما فسماه به.

–كتاب الخمسين كتاب في تخريج الفروع على الأصول، وعلم تخريج الفروع على الأصول علم متأخر في ظهوره على علم أصول الفقه، لسبب بديهي وهو أن علم تخريج الفروع على الأصول يمثل الجانب التطبيقي لعلم أصول الفقه، فهو لا يمكن أن يكون كذلك إلا بعد تطور هذا العلم أي علم أصول الفقه واستقرار مباحثه ومصطلحاته.

–كتاب الخمسين لا يعكس تماما عصر الشاشي وهو بداية القرن الرابع الذي تأسست فيه مدرسة الفقهاء الأصولية، والتي لم يكتمل بناؤها إلا بعد ذلك وبالتحديد في القرن الخامس فكتاب الخمسين يتميز كما يتضح من خلال النماذج المذكورة سابقا، باستقرار المصطلحات الأصولية شكلا ومضمونا، وبذكر القواعد الأصولية مسلمة بديهية لا نقاش فيها، وهذا طبعا يدل دلالة واضحة على أن الكتاب لا يمكن أن يتم تأليفه في القرن الرابع، الذي هو قرن تأسيس وتأصيل، وكشف عن القواعد الأصولية.

– يعتبر أبو بكر الجصاص أحد أقران الشاشي، فهما تلميذان لشيخ واحد وهو الإمام الكرخي، وكونهما في عصر واحد يقتضي أن يشتركا في مصنفاتهما الأصولية في كثير من الأشياء، خاصة في المصطلحات، وفي الاجتهاد في تأصيل الأصول وتقعيد القواعد، ولكن عند مقارنة كتاب الفصول للجصاص بكتاب الخمسين للشاشي، يظهر جليا أن كتاب الشاشي بعيد كل البعد عن كتاب الجصاص، فإذا كان كتاب الجصاص يتميز بمحاولة صاحبه وضع المصطلحات الأصولية، وتحديد معانيها، والاجتهاد في تأصيل الأصول، فإن كتاب الشاشي يتميز بدقة مصطلحاته، وهي المصطلحات التي لم تعهد إلا لإي كتب مرحلة الاكتمال وما بعد الاكتمال، وهذا ما يشكك في نسبة الكتاب إلى الشاشي.

– إن صاحب كتاب الخمسين ينقل في موضعين من كتابه عن القاضي أبي زيد الدبوسي، ناسبا ما نقله إلى القاضي الدبوسي بصريح العبارة:

الموضع الأول: قوله في دلالة النص:" قال الإمام القاضي أبو زيد: لو أن قوما يعدون التأفيف كرامة لا يحرم عليهم تأفيف الأبوين."[25]

الموضع الثاني: قوله في بحث كون الموانع أربعة:" قال القاضي الإمام أبو زيد: الموانع أربعة أقسام مانع يمنع انعقاد العلة، ومانع يمنع تمامها، ومانع يمنع ابتداء الحكم، ومانع يمنع دوامه."[26] مع العلم أن القاضي الدبوسي ماخر في وجوده عن الشاشي، فالقاضي الدبوسي توفي سنة 430هـ،في حين أن الشاشي توفي سنة344هـ، مما يقتضي حتما أن مؤلف كتاب الخمسن جاء بعد عصر أبي زيد الددبوسي.

وبناء على ما سبق ذكره فإن مؤلف كتاب الخمسين في رأيي والله أعلم شخص آخر غير الشاشي، ومع أن الكتاب قد طبع وبهامشه عمدة الحواشي للمولى فيض الحسن الكنكوهي سنة 1989م وقام بتحريره الشيخ خليل الميس، ونشرته دار الكتاب العربي ببيروت، إلا أن أحد لم يحقق في صحة نسبة الكتاب إلى

الشاشي، ولعل عدم الانتباه إلى هذا الأمر منشأه كون الكتاب قد اشتهر بين الناس أنه للشاشي، مما قد يدفع الباحثين إلى الاكتفاء بهذه الشهرة دون التحقيق في مدى صحة ما تعارفوا عليه، مع أن العرف لا يحق باطلا ولا يبطل حقا، وهذا لا يعني أن الشاشي لم يسهم في تأسيس مدرسة فقهاء الحنفية، وإنما لا يمكن الاعتماد على كتاب الخمسين في عرفة مدى إسهام الشاشي في تأسيس مدرسة الفقهاء.

الهوامش:

1. ابن خلدون " المقدمة "ص455.
2. الجصاص " آيات الأحكام " 5/1.
3. الدبوسي " تقويم الأدلة " ص11.
4. السرخسي " أصول السرخسي " 10/1.
5. عبد القادر القرشي " الجواهر المضية" 262/1، اللكنوي " الفوائد البهية" ص31.
6. المصدران السابقان.
7. المصدران السابقان.
8. هو الحسين بن علي بن محمد أبو عبد الله الصيمري، إمام الحنفية ببغداد، ولد سنة 351هـ، من مؤلفاته شرح مختصر الطحاوي، وكتاب أخبار أبي حنيفة وأصحابه، توفي رحمه الله سنة 436.
9. أحمد بن محمد بن منصور، أبو بكر الأنصاري الدامغاني، أحد فقهاء الحنفية، درس على الطحاوي بمصر، ثم قدم بغداد فدرس بها على الكرخي.
10. الخطيب البغدادي " تاريخ بغداد" 392/4.
11. هو: محمود بن أحمد بن بختيار أبو الثناء، فقيه شافعي، ولد سنة 573هـ، اشتغل بالعلوم والتدريس، توفي رحمه الله سنة656هـ.
12. د/يعقوب الباحسين " التخريج عند الفقهاء والأصوليين" ص52،مكتبة الرشد، الرياض،السعودية، سنة1414هـ.
13. الشاشي: أحمد بن محمد أبو علي "الخمسين" المعروف باسم "أصول الشاشي" ص17،دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان،1982م، وسيشار له:الشاشي "اصول الشاشي".
14. البقرة:228.
15. الشاشي " أصول الشاشي" ص29.
16. المائدة:06.
17. النور:02.
18. مسلم " الصحيح" 1316/3.
19. الحج:29.
20. الشاشي "أصول الشاشي" ص52.
21. أي أبو ويسف ومحمد بن الحسن.
22. عبد القادر القرشي " الجواهر المضية" 262/1.
23. لم ينسب اللكنوي الكتاب للشاشي عند ترجمته في ص31، وإنما نسبه له في ص244 نقلا عن صاحب كشف الظنون، إلا أنني ومع البحث في كشف الظنون لم أجد ذكرا لهذه النسبة، وإنما وجدت هذه النسبة في هدية العارفين لابن كمال باشا 62/5.
24. ابن قطلوبغا " تاج التراجم" ص85.
25. قارن بين الشاشي "اصول الشاشي" ص108، والدبوسي " تقويم الأدلة" ص132.
26. قارن بين الشاشي "اصول الشاشي" ص373، والدبوسي " تقويم الأدلة" ص33